

Evidence Title

Regulations of Tobacco control on campus at Najran University

Summary of Evidence

This report is used to provide information about regulations of Tobacco control on campus at Najran University

Academic year
1444-1445.H

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

NAJRAN UNIVERSITY

Vice rector for academic affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

اللجنة الدائمة لمكافحة التبغ

لائحة مكافحة التدخين بجامعة نجران

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

NAJRAN UNIVERSITY

Vice rector for academic affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران

وكالة الجامعة للشؤون العلمية

اللجنة الدائمة لمكافحة التبغ

مقدمة

تماشياً مع نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ وما جاء في المادة الحادية عشر ونصها: "على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية، والتعليم، والإعلام، والرياضة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج". ما استوجب الحاجة إلى إقرار لائحة لمكافحة التدخين داخل جامعة نجران ولنسعي للإنجاز والعمل في بيئة صحية خالية من التدخين تحت شعار "نرفض التدخين ونختار صحتنا".

التعريفات

المكان العام: هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله أسقف أو كان سقفه أو جدرانها ناقصة ويكون مخصصاً لارتياح الأشخاص بشكل جماعي أو فردي في كافة أروقة الجامعة.

المباني المغلقة: هي التي لها سقف أو سطح وتغلق إما بشكل دائم أو مؤقت.

الأماكن العامة المتحركة: هي كل المرافق العامة المتحركة مثل السيارات والحافلات.

التدخين: يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر: السجائر، والسيجار، والجراك، والتبناك، والمعسل، والنظم الإلكترونية للتدخين، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه. التبغ: نبات التبغ بجميع أنواعها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجار أو السيجارة، وتبغ الغليون، أو المعسل، والشمة، والنشوق، والتمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنّع.

الإشارات للتدخين: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواءً بالشكل أو يحمل شعار التدخين.

اللائحة: لائحة مكافحة التدخين بجامعة نجران.

الأهداف

المادة الأولى

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- إنفاذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين ومنها نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي بالمرسوم رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ وما جاء في المادة الحادية عشر ونصها: "على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية، التعليم، والإعلام، والرياضة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج".
- ٢- تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والتي تعد المملكة طرفاً فيها، بنصها في المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية على الحماية من التعرض لدخان التبغ ووضع التدابير العملية اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية.
- ٣- توعية منسوبي الجامعة ومنسوباتها ومرتاديهما بالأضرار الناتجة عن التدخين وحمايتهم من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.
- ٤- حماية منسوبي الجامعة من أخطار التدخين السلبية وحفظ حقوقهم في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من الدخان.
- ٥- تقديم المساعدة الصحية والتوعوية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين.
- ٦- الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين

نطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية

يمنع التدخين نهائياً داخل المرافق المغلقة والعامة للحرم الجامعي الرئيسي وفروع الجامعة وما يتبع لها مثل:

- ١ الكليات والمستشفى الجامعي والمكتبات والمكاتب الإدارية.
- ٢ قاعات الاحتفالات وقاعات المحاضرات وقاعات العرض وقاعات الاجتماعات والنوادي وأماكن تناول الوجبات واليهو الجامعي.
- ٣ إسكان الطلاب والطالبات ومرافق سكن أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ٤ وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة المملوكة من قبل الجامعة.
- ٥ داخل مباني المدينة الجامعية ومكاتب الهيئات والشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجامعة
- ٦ الورش والغرف الميكانيكية والكهربائية وأماكن أسطوانات الغاز داخل الجامعة.
- ٧ المرافق والصالات الرياضية والحدائق والممشى.

المادة الثالثة

- ١ يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢ يُمنع عرض مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته وكل ما يشجع على التدخين في كافة الوسائل الإعلامية التابعة للجامعة وفي برامج وأنشطة الجامعة المختلفة.
- ٣ يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والأقلام واللوحات العامة، داخل المدينة الجامعية.

المادة الرابعة

يمنع بيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل وأدوات التدخين في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمرافق التابعة لها.

المادة الخامسة

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في مواقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية كالعمداء والوكلاء ومديري الإدارات حيث تشكل لجان فرعية لمكافحة التبغ ويكون من مهامها تفعيل الدور التوعوي والرقابي والرفع بأسماء منسوبيها للجنة الدائمة لمكافحة التبغ في الجامعة.

المادة السادسة

تتولى إدارة السلامة والأمن الجامعي بالجامعة مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة، وضع القواعد والنماذج والإجراءات اللازم اتباعها لتوثيق وإثبات المخالفة وتوقيع العقوبات المشار إليها في الفقرات (١، ٢)، وصياغة الآليات الكفيلة لتحصيل إيرادات الغرامات بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة السابعة

على إدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ ما يلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات منع التدخين والتحذير من أضراره وتوزيعها وتعميمها على مختلف وحدات الجامعة.

المادة الثامنة

تتولى إدارة العلاقات العامة والإعلام الجامعي مهام إنجاح الحملات التوعوية والأنشطة المتعلقة بمكافحة التدخين.

المادة التاسعة

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره، يتم تكثيف البرامج والأسابيع التوعوية من قبل الجهات التالية:

- عمادة شؤون الطلاب.
- إدارة العلاقات العامة والإعلام الجامعي.
- الكليات ولجان الأمن والسلامة.
- إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- إدارة إسكان الطلاب والطالبات.
- صحيفة صدى الجامعة.

المادة العاشرة

في إطار الدور العلاجي، تنشأ عيادات مكافحة التدخين في المدينة الجامعية وفروعها تدريجياً وحسب الإمكانيات المتاحة للخدمة العلاجية للراغبين والراغبات من منسوبي الجامعة في الإقلاع عن التدخين، وتعمل على خدمة المستفيدين بالسرية التي تراعي رغبات المستفيدين، مع التنسيق المستمر في كل ما يخص أتمتة خدماتها مع عمادة تقنية المعلومات. كما يجب أن يكون هناك تفعيل لاتفاقية التعاون الصحي الموقعة بين الجامعة والشؤون الصحية بمنطقة نجران فيما يتعلق بمكافحة التدخين.

العقوبات

المادة الحادية عشرة

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- ١ في المرة الأولى يوجه إنذار للمخالف، ويتم توثيقه إلكترونياً، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) ريال يتم توثيقها حسب النموذج المخصص لذلك، مع توجيهه لعيادة الإقلاع عن التدخين في حال رغبته الاستفادة من خدماتها.
- ٢ يحال المخالف للمرة الثالثة سواءً كان طالباً أو موظفاً أو عضو هيئة تدريس إلى اللجنة التأديبية كلاً حسب لجنته ليتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه.

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالعقوبة المقررة عليه، وينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذه اللائحة بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

NAJRAN UNIVERSITY

Vice rector for academic affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران
وكالة الجامعة للشؤون العلمية

اللجنة الدائمة لمكافحة التبغ

المادة الرابعة عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة بعد سنتين من إقرارها. تنشر هذه اللائحة في صحيفة صدى الجامعة والمواقع الإلكترونية التابعة للجامعة، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.